78

ورقة تقدير موقف

القانون الذي يُقصي ليُحمى:
قراءة قانونيّة نقديّة في قضيّة شطب ترشُّح سامي أبو شحادة للكنيست

عبير بكر

تشرين الثاني 2026

مدى الكرمل
المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية

ورقة تقدير موقف

ورقة تقدير موقف 78

القانون الذي يُقصي ليُحمى: قراءة قانونيّة نقديّة في قضيّة شطب ترشُّح سامي أبو شحادة للكنيست

عبير بكر

محامية وناشطة حقوقيّة مختصة بالمرافعات القضائيّة بمجال حقوق الإنسان

حقوق النشر محفوظة 2026

مدى الكرمل- المركز العربيّ للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة

العنوان: شارع هميچنيم 90، حيفا

البريد الإلكترونيّ: mada@mada-research.org

رقم الهاتف: 04-8552035

مقدّمة

قرّرت لجنة الانتخابات المركزيّة في 23 أيلول 2026 شطب القائمتَيْن العربيّتَيْن، القائمة المشترَكة والقائمة العربيّة الموحَّدة، إلى جانب شطب ترشُّح عضو الكنيست عوفر كاسيف ورئيس حزب التجمّع سامي أبو شحادة.[1] وفي 2 تشرين الأوّل 2026، ألغت المحكمة العليا قرارات شطب الأحزاب العربيّة وكاسيف، لكنّها أعلنت في قضيّة أبو شحادة أنّ غالبيّة قضاتها يتّجهون إلى التصديق على شطب ترشُّحه، رغم وجود خلافات داخل أعضاء الهيئة القضائيّة.[2] وفي أعقاب ذلك، سحب أبو شحادة ترشُّحه،[3] ولذا لم تَعُدْ ثمّة حاجة أن تقوم المحكمة بإصدار حكم موسَّع ومعلَّل.

لا تكمن خطورة هذه القضيّة في النتيجة وحدها فقط، بل تكمن كذلك في المسار الذي أفضى إليها. فالمحكمة التي أرست على مدار عقودٍ قواعدَ صارمةً لحماية الحقّ الدستوريّ في الترشُّح، وجدت في هذه الحالة طريقًا للوصول إلى نتيجة الشطب من دون أن تُضطرّ إلى تفسير مدى انسجامها مع تلك القواعد.

تكشف قضيّة شطب ترشُّح سامي أبو شحادة للكنيست عن خلل خطير في العلاقة بين القضاء والسياسة في إسرائيل. فبدلًا من أن تقف المؤسّسات القضائيّة في وجه الأغلبيّة السياسيّة حين تسعى إلى المسّ بحقوق الأقلّيّة، تتحوّل هي نفسها إلى أداة لخدمة مصالح تلك الأغلبيّة. وهكذا، يصبح القضاء، الذي من المفترَض أن يحمي الأقلّيّة من استبداد واستغلال الأغلبيّة لقوّتها السياسيّة، شريكًا في تكريس هذه القوّة على حساب حقوق الأقلّيّة.

تسعى هذه الورقة إلى تفكيك الطريقة التي تحوَّلَ بها إجراء دستوريّ، صُمِّم أصلًا لكبح سلطة الأغلبيّة، إلى مسار نحو تكريسها، انتهى بحرمان ممثّل للأقلّيّة من ممارسة حقّه في الترشُّح، من دون صدور حكْم قضائيّ معلَّل يبرّر هذه النتيجة. كذلك تبحث كيف باتت الأقلّيّة القوميّة، وهي الطرف الأشدّ حاجة إلى حماية القضاء، ساحةً تدير فيها المؤسّسات القضائيّة معركتها للحفاظ على شرعيّتها أمام الجمهور الإسرائيليّ.

من المهمّ التأكيد أنّ هذه الورقة لا تتوخّى تقييم النهج الدفاعيّ الذي اعتُمِد في قضيّة سامي أبو شحادة، ولا الطريقة التي اختار بها إدارة دفاعه أمام المحكمة، وإنّما ينصبّ اهتمامها على أداء المنظومة القضائيّة نفسها، كما تجلّى في مواقف الجهات القضائيّة المختلفة التي نظرت في قضيّته، فضلًا عن التداعيات القانونيّة والسياسيّة المترتّبة على قراره سحب ترشُّحه.

من حماية الحقّ في الترشُّح إلى تقييده

تعود جذور شطب القوائم الانتخابيّة في إسرائيل إلى عام 1965، في أواخر فترة الحكم العسكريّ، حين أيّدت المحكمة العليا منع "القائمة الاشتراكيّة"[4] (التي أسّسها أعضاء من "حركة الأرض") من خوض الانتخابات، استنادًا إلى مفهوم "الديمقراطيّة الدفاعيّة" دون الحاجة إلى تشريع يجيز هذا الأمر.

---

1. بويرات، أمير علي. (2026، 23 أيلول). لجنة الانتخابات تقرّر شطب ترشّح القائمة المشترَكة وأبو شحادة وكاسيف والموحَّدة. عرب 48.

2. المحكمة العليا. (2026، 2 تشرين الأوّل). قرار المحكمة العليا 26-09-64311، لجنة الانتخابات المركزيّة السادسة والعشرين وآخرون ضدّ القائمة المشترَكة وآخرين. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

3. سواعد، ربيع. (2026، 2 تشرين الأوّل). التجمّع: أبو شحادة يسحب ترشُّحه بعد إعلان شطبه ويواصل قيادة المعركة السياسيّة دفاعًا عن التمثيل العربيّ. عرب 48.

4. المحكمة العليا. (1965، 23 تشرين الأوّل). قرار المحكمة العليا 65/1، يردور ضدّ رئيس لجنة الانتخابات للكنيست السادسة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

وفي أعقاب تطوُّرات قضائيّة لاحقة،[5] أضيفت عام 1985 المادّة 7أ إلى قانون أساس الكنيست،[6] لتحدّد أسباب الشطب. وفي عام 2002، عُدِّلت المادّة بحيث أضافت إلى إمكانيّة شطب القوائم المرشّحة إمكانيّة شطب مرشَّح بصورة فرديّة، إذا ثبت أنّ أهدافه أو أفعاله أو تصريحاته تتضمّن إنكارَ وجود إسرائيل دولةً يهوديّةً وديمقراطيّة، أو التحريضَ على العنصريّة، أو دعمَ الكفاح المسلّح ضدّ دولة إسرائيل. بَيْدَ أنّ المشرِّع لم يمنح لجنةَ الانتخاباتِ المركزيّةَ -وهي هيئة سياسيّة تتشكّل من ممثّلي الأحزاب البرلمانيّة- الكلمةَ الأخيرة في شطب المرشَّحين؛ فقد اشترط تصديق المحكمة العليا على قرارات الشطب.

لم يشترط المشرِّع تصديق المحكمة العليا على قرارات شطب المرشَّحين عبثًا. فآليّة التصديق القضائيّ، بخلاف إجراءات الاستئناف، وُضِع لضمان أن يكون المساس الجسيم بالحقّ الدستوريّ في الترشُّح نتاجَ قرار **قانونيّ** لا نتاجَ قرار سياسيّ، ولمنع الأغلبيّة السياسيّة من استغلال قوّتها في لجنة الانتخابات لإقصاء خصومها.

وقد أرست المحكمة العليا عبْر سنوات طويلة معايير إثبات صارمة، اشترطت بموجبها وجود قَدْر كافٍ من الأدلّة الواضحة والمقْنِعة والقاطعة تثبت أنّ السلوك المحظور المنسوب للمرشَّح (كدعم الكفاح المسلّح- على سبيل المثال) يشكّل غاية مركزيّة ومُهَيْمِنة في نشاط المرشّح، وأنّه يسعى إلى تحقيقه بصورة منهجيّة ومتكرّرة، لا من خلال تصريح عابر أو موقف منفرد.[7] كما استقرّ الاجتهاد القضائيّ على أنّ الشكّ بشأن كفاية الأدلّة أو صدقيّة تفسيرات المرشّح يجب أن يفسَّر لمصلحة حقّه في الترشُّح، لا لمصلحة شطب ترشُّحه.[8]

---

5. في عام 1984، ألغت المحكمة العليا قرار شطب قائمتَيْ (كاخ) وَ(القائمة التقدّميّة للسلام)، بعدما خلصت إلى عدم وجود سند قانونيّ يخوّل لجنة الانتخابات بشطبهما:

Supreme Court. (1985, May 15). EA 2/84, Moshe Neiman Et al. v. Chairman of the Central Elections Committee for the 11th Knesset. Supreme Court.

في أعقاب هذا القرار، عُدِّل قانون أساس الكنيست عام 1985، وأضيفت إليه المادّة 7أ التي حدّدت على نحوٍ صريح أسباب شطب القوائم الانتخابيّة. وأتاح هذا التعديل لاحقًا شطب قائمة (كاخ) في عامي1988 و1992، وكذلك قائمة (كهاناً حيّ) عام 1992.

6. المصري، مازن. (2025). "محدوديّات السياسة (اللعبة) الانتخابيّة: المادّة7 (أ) من قانون الأساس: الكنيست". في: روحانا، نديم؛ وصبّاغ–خوري، أريج (محرّران). **الفلسطينيّون في إسرائيل: قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع**. حيفا: مدى الكرمل. ص.ص. 275- 284.

7. انظروا ما جاء في الفِقْرتين 1 و2 من قرار القاضي عوزي فوچلمان، في: المحكمة العليا (2020، 9 شباط). قرار المحكمة العليا 20/852، لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست الثالث والعشرين ضدّ أوفير كاتس. المحكمة العليا. [بالعبريّة]:

"لقد دأبت أحكام هذه المحكمة على تفسير الترتيب القانونيّ المنصوص عليه في المادّة 7أ، الذي يمنح صلاحيّة منع القوائم الانتخابيّة أو المرشّحين من خوض العمليّة الديمقراطيّة المتمثّلة في انتخابات الكنيست، تفسيرًا ضيّقًا وصارمًا وحذِرًا، انطلاقًا من مبدأ مفادُهُ أنّه ينبغي، كقاعدة عامّة، إعطاء الأفضليّة للمشارَكة في الانتخابات على منع المشارَكة فيها [...] وانسجامًا مع هذا التفسير الضيّق، أرست أحكامنا القضائيّة معايير دقيقة ومتشدّدة في ما يتعلّق بقوّة الأدلّة المطلوبة وطبيعتها لإثبات توافُر أسباب الشطب المنصوص عليها في المادّة 7أ. ونظرًا لأهمّيّة هذه المعايير، سنعود إلى استعراضها بإيجاز. أوّلًا، تقرَّرَ أنّه يجب فحص ما إذا كان أحد أسباب الشطب المنصوص عليها في المادّة 7أ متحقّقًا في أهداف المرشَّح لانتخابات الكنيست أو في أفعاله، وما إذا كان هذا الهدف أو الفعل يشكّل إحدى السِّمَات المهَيْمِنة على نشاط المرشّح أو تطلّعاته [...] ثانيًا، يجب إثبات أنّ هذا الهدف المحظور والمهَيْمِن يُستدلّ عليه من تصريحات صريحة تتضمّن تعبيرًا مباشرًا عنه، أو من استنتاجات راجحة لا تحتمل التأويل على أكثر من وجه [...] ثالثًا، يُشترط إثبات أنّ المرشَّح يعمل على تحقيق الهدف المحظور وتجسيده على أرض الواقع، وأنّه قد جرى القيام بنشاط غير عَرَضيّ من أجل نقل هذه الأهداف من حيّز الإمكان إلى حيّز التنفيذ الفعليّ [...] رابعًا، لإثبات توافر أحد أسباب الشطب التي تبرّر منع الترشُّح لانتخابات الكنيست، وَفقًا للمعايير المذكورة. يجب تقديم أدلّة "واضحة وقاطعة ومقْنعة"، ويُشترط في هذا الصدد توافُرُ كتلة حرجة من الأدلّة تتكوّن من أدلّة تتمتّع بدرجة عالية من الموثوقيّة".

8. انظروا على سبيل المثال:

Supreme Court. (1988, October 18). EA 1/8, Moshe Neiman Et al v .The Chairman of the Central Election Committee for the 12th Knesset .Supreme Court;

المحكمة العليا. (2003، 15 أيّار). قرار المحكمة العليا 02/1128، لجنة الانتخابات للكنيست السادس عشر ضدّ النائب أحمد طيبي وآخرين. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ المحكمة العليا. (2019، 18 تمّوز). قرار المحكمة العليا 19/1806، لجنة الانتخابات المركزيّة ضدّ كاسيف. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

وبفضل هذه القواعد، ألغت المحكمة العليا على مدار سنواتٍ قراراتِ شطب ترشُّح عدد من المرشَّحين العرب، من بينهم عزمي بشارة، وأحمد الطيبي، وحنين زعبي، وهبة يزبك، وعوفر كاسيف، وابتسام مراعنة.

ولم تكن هذه القرارات دائمًا محلّ إجماع. ففي قضيّة عزمي بشارة (عام 2002)،[9] أيّد أربعة قضاةٍ الشطبَ مقابل سبعة عارضوه، وفي قضيّة هبة يزبك (عام 2020)[10] حُسِمت النتيجة بفارق صوت واحد فقط. لكن الخلافات بين القضاة بقيت ضمن الإطار القانونيّ الذي أَرْسَتْه المحكمة، ولم تتحوّل إلى مبرّر للتخلّي عن المعايير المعتمَدة.

أمّا قضيّة أبو شحادة، فقد كشفت عن تحوُّلٍ أكثرَ خطورةً يكمن في إمكانيّة الوصول إلى نتيجة تتعارض، ظاهريًّا، مع متطلّبات تلك المعايير التي وضعتها المحكمة العليا ذاتها، من دون إعلان تغييرها أو تقديم تعليل قضائيّ يبرّر هذا الاستثناء.

المستشارة القضائيّة وتبنّي اختراع "الدليل الذهبيّ"

استند طلب شطب ترشُّح سامي أبو شحادة، الذي تقدَّمَ به حزب عُتْسْماه يِهوديت "القوّة اليهوديّة" برئاسة إيتمار بِنْ چڤير، إلى مقال نشره أبو شحادة في 8 تشرين الأوّل 2023، وإلى تصريحات ومنشورات أخرى، إضافة إلى تبنّيه فكرة "دولة جميع مواطنيها". وادّعى مقدِّمو الطلب أنّ المقال يعبّر عن دعم للكفاح المسلّح، وأنّ أحداث السابع من أكتوبر 2023 تستوجب تشديد تطبيق مبدأ "الديمقراطيّة الدفاعيّة".[11]

في المقابل، أكّد أبو شحادة رفضه للعنف والتزامه بالنضال السياسيّ غير العنيف، موضِّحًا أنّ المقال كان تحليلًا سياسيًّا كُتِب قبل اتّضاح حجم الفظائع التي ارتُكِبت يوم السابع من أكتوبر 2023.[12] كذلك أقرّ بأنّ توقيت نشره كان خاطئًا وافتقر إلى الحسّاسيّة تجاه الضحايا. علاوة على هذا، أشار إلى تصريحات له من الماضي ومقالات أدان فيها قتل المدنيّين، وإلى أنّ نشاطه السياسيّ الممتدّ على مدار ثلاثين عامًا لا يوفِّر أساسًا لاعتبار دعم العنف أو الكفاح المسلّح هدفًا مركزيًّا في عمله.

قدّمت المستشارة القضائيّة للحكومة ردَّيْن في القضيّة: في ردّها الأوّل الذي قدّمته قبل انعقاد جلسة لجنة الانتخابات المركزيّة، أقرّت بأنّ الأدلّة المقدَّمة لا تستوفي على نحوٍ كاملٍ المعاييرَ التي أَرْسَتْها السوابق القضائيّة للتصديق على الشطب، إلّا أنّها مع ذلك لم تعارض طلب الشطب.[13] أمّا في ردّها الثاني الذي قدّمته إلى المحكمة العليا، بعد انعقاد جلسة لجنة الانتخابات المركزيّة والاستماع الى الردّ الشفويّ الذي قدّمه سامي أبو شحادة، فقد انتقلت إلى تأييد الشطب صراحة، مستندة إلى وصف المقال بأنّه "دليل ذهبيّ" تكفي خطورته لتبرير الشطب حتّى في غياب قَدْر معتبَر ومتواتر من الأدلّة.[14]

تكمن الإشكاليّة القانونيّة في ردّ المستشارة القضائيّة في أنّ "الدليل الذهبيّ" لم يُعتمَد في الاجتهاد القضائيّ اختبارًا

9. المرجع السابق، المحكمة العليا. (2003، 15 أيّار).

10. المحكمة العليا. (2020، 9 شباط). قرار المحكمة العليا 20/852، لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست الثالث والعشرين ضدّ أوفير كاتس. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

11. حزب عوتسما-يهوديت. (2026، 15 أيلول). طلب شطب ترشُّح سامي أبو شحادة. موقع الخدمات والمعلومات الحكومية. [بالعبريّة]

12. عدالة. (أيلول، 2026). ردّ سامي أبو شحادة أمام لجنة الانتخابات المركزيّة. عدالة. [بالعبريّة]

13. هآرتس. (2026، 22 أيلول). الموقف الأوّل للمستشارة القضائيّة للحكومة. **هآرتس**. [بالعبريّة]

14. هآرتس. (2026، 29 أيلول). الموقف الثاني للمستشارة القضائيّة للحكومة. **هآرتس**. [بالعبريّة]

مستقلًّا للشطب. فقد ظهر هذا التعبير في ملاحظات قضائيّة هامشيّة في قضيّة شطب ترشُّح النائبة السابقة هبة يزبك بشأن وزن الأدلّة النوعيّ، من دون أن يلغي الشروط الأخرى، وفي قضايا عارَضَ فيها القضاة المعنيّون الشطبَ.[15]

وهكذا، تبنّت المستشارة معيارًا قانونيًّا استثنائيًّا غير معتمَد يتيح تجاوز شرط السلوك المنهجيّ والمتكرّر، من دون أن تطالِب رسميًّا بتغيير القانون أو الاجتهاد القضائيّ. بَيْدَ أنّها لم تكتفِ بذلك، بل منحت غياب إدانة صريحة في المقال لهجوم السابع من أكتوبر 2023 وزنًا يفوق التوضيحات التي قدّمها أبو شحادة لاحقًا، رغم أنّ السوابق القضائيّة أَوْلَتْ تفسيرات المرشّحين وبياناتهم أهمّيّة كبيرة. إنّ اشتراط المستشارة القضائيّة أن يتضمّن مقال سياسيّ إدانة محدَّدة لحدث معيَّن، حتّى تَثْبُت أهليّةُ صاحبه للترشُّح، يعني فرض معيار سياسيّ وأيديولوجيّ لا يتعلّق بتطبيق معايير الإثبات القانونيّة الملزِمة. لجوء المستشارة إلى هذا المعيار يُثْبِت محاولة الوصول إلى نتيجة "قانونيّة" تلائم المزاج السياسيّ السائد بعد السابع من أكتوبر 2023.

التناقضات في موقف القاضي سولبرج: تسامُح مع اليمين العنصريّ وتشدُّد مع المرشّح العربيّ

شارك رئيس لجنة الانتخابات، القاضي نُوعَمْ سولبرج، في التصويت لصالح شطب ترشُّح أبو شحادة؛ وهي خطوة نادرة الحدوث.[16] وبرّر القاضي موقفه باقتضاب قائلًا إنّ تفسيرات أبو شحادة ومحاميه لم تقنعه. لا تكمن الإشكاليّة الأساسيّة في مشاركة سولبرج في التصويت أو في النتيجة التي وصل إليها، بل في التناقض بين موقفه هذا وموقفه في السابق من مرشَّح اليمين المتطرّف باروخ مارزل.

ففي قضيّة مارزل،[17] تبنّى سولبرج موقفًا متسامحًا، بخلاف ثمانية قضاة آخرين من قضاة المحكمة العليا، وأبدى استعدادًا لتصديق تصريحات المرشَّح التي عبّر فيها عن الندم، رغم تاريخه الطويل في إطلاق التصريحات العنصريّة. بل اعتبر خطواته لإزالة منشورات مسيئة مؤشّرًا إيجابيًّا، رغم أنّ الحديث كان عن منحه فرصة إضافيّة بعد فرص سابقة منحته إيّاها المحكمة العليا حين قامت مرّتَيْن بإجازة ترشُّحه بالرغم من تراكم التصريحات العنصريّة وخطاب الكراهيَة الذي تضمّنته.

أمّا في قضيّة أبو شحادة، فقد رفض سولبرج منْح الوزن ذاته لتفسيراته واعتذاره وإدانته الصريحة لقتل المدنيّين، مكتفيًا باعتبار أقواله غير مقنعة، ومتجاهلًا لكلّ المعايير القانونيّة التي أَرْسَتْها المحكمة في قرارات شارك فيها وقرّر بناء عليها. وبينما طبّق القاضي سولبرج مبدأ "منح الشكّ لمصلحة مرشَّح" على نحوٍ متسامح مع مرشَّح من اليمين المتطرّف رغم وجود نمط متكرّر لديه من التصريحات العنصريّة، رفَضَ تطبيق نفس المبدأ على أبو شحادة استنادًا إلى مقال وحيد وشعور ذاتيّ بعدم الاقتناع من تبريرات أبو شحادة ومحاميه.

15. استخدم القاضي عاميت هذا المصطلح في قضيّة شطب ترشُّح د. هبة يزبك، إلّا أنّه عارض شطب هذا الترشُّح. انظروا: المحكمة العليا. مرجع رقم 10.

16. على وجه العموم، يميل القضاة الذين يترأّسون لجنة الانتخابات المركزيّة إلى الامتناع عن التصويت لصالح شطب أو عدم شطب قائمة انتخابيّة أو مرشّح، وإن كانت هناك حالات استثنائيّة معدودة صوّتوا فيها لصالح الشطب (قضيّة شطب باروخ مارزل عام 2003، وقضيّة شطب قائمة (كاخ) عام 1988) أو ضدّ الشطب (على نحوِ ما حدث في قضيّة عزمي بشارة عام 2002).

17. المحكمة العليا. (2019، 25 آب). قرار المحكمة العليا 5487/19، چيل سيچال ضدّ إيتمار بِنْ چڤير. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

يُعتبَر هذا التفاوت بين مواقف القاضي سولبرج القانونيّة مؤشّرًا على الانحياز من واجب الحياد في تطبيق المعايير القضائيّة، ويعزّز الانطباع أنّ هُويّة المرشَّح ومواقفه السياسيّة هما عاملان يؤثّران تأثيرًا مباشرًا على مدى استعداد الجهاز القضائيّ السماح له بالاستفادة من الحماية القانونيّة.

المحكمة العليا: شطب قضائيّ بلا حكْم

عقدت المحكمة العليا جلستها في 2 تشرين الأوّل 2026 لبحث مسألة التصديق على قرار لجنة الانتخابات المركزيّة شطب ترشُّح سامي أبو شحادة. وبعد مداولات استغرقت ساعات، أبلغت المحكمة الأطراف بوجود خلاف بين القضاة، وبأنّ غالبيّة الهيئة تتّجه إلى التصديق على شطب ترشُّح أبو شحادة، ولذا اقترحتْ عليه سحْبَ ترشُّحه، بدلًا من انتظار صدور حكم قضائيّ معلَّل.

يمثّل اقتراح المحكمة لمرشَّح سحب ترشُّحه خروجًا استثنائيًّا عن الممارسة القضائيّة المعتادة. فقد تقترح المحكمة على صاحب الْتماسٍ أو استئنافٍ سحْبَ الإجراء الذي بادر إليه. أمّا أبو شحادة، فلم يبادر إلى إجراء الشطب، ولم يطلب من المحكمة الفصل في نزاع أقامه بنفسه ولم يَمْثُل أمامها كملتمِس أو كمستأنِف، بل لأنّ إجراء إقصائه لن يكتمل ما لم تصدِّق المحكمة عليه. كذلك إنّ الإجراء يلزمه بالتواجد لممارسة حقّه إقناع المحكمة بعدم إتمام التصديق القانونيّ على الشطب.

على الرغم من ذلك، طلبت المحكمة من أبو شحادة التنازلَ عن حقّه الدستوريّ في الترشُّح، وإعفاءَها من تعليل قرارها حتّى دون أيّ مقابل. فلم يتضمّن الاقتراح -على سبيل المثال- ضمانات مستقبليّة تتيح له الترشُّح بعد مضيّ فترة زمنيّة معيَّنة أو تعهُّد من المستشارة القضائيّة بالامتناع عن ملاحقته جنائيًّا أو ملاحقة قائمته الانتخابيّة بسبب مقاله. فلو عُرِض عليه مقابلٌ ما لقاءَ تنازُله عن ترشُّحه، لكان بالإمكان، على الأقلّ، افتراض أنّ خروج المحكمة عن الممارسة القضائيّة المعتادة يرمي إلى تحقيق قَدْر من العدالة والإنصاف له في المستقبل. وهكذا تحوَّلَ إجراء التصديق القضائيّ، الذي وُضِعَ لتوفير الحماية القانونيّة لمرشَّح من قرار سياسيّ تتّخذه الأغلبيّة السياسيّة، إلى ما يشبه مفاوضات يطالَب فيها المرشَّح وحده بالتنازل عن حقّه دون أيّ مقابل في سبيل تحقيق أهداف لأطراف أخرى لم يجرِ الإفصاح عنها علنًا.

وهكذا تكون المحكمة قد حقّقت النتيجة العمليّة للشطب، ووثّقت في سجلّاتها أنّها مؤيِّدة للشطب متجنّبة إصدار حكْم يُلزِمها بتفسير كيفيّة تَوافُق هذه النتيجة مع القانون القائم.

سابقة قضائيّة بلا تعليل

أوضح أبو شحادة بعد انسحابه أنّه كانت من بين أسباب انسحابه الخشيةُ من صدور سابقة قضائيّة جديدة تسمح بشطب مرشَّح استنادًا إلى دليل منفرد، بما سيضيّق أكثر هامشَ العمل السياسيّ المتاح للفلسطينيّين في إسرائيل ويسهّل شطب ترشُّح آخرين لاحقًا.[18] لا شكّ أنّ هذا التخوُّف مشروع وله ما يبرّره، غير أنّ المفارَقة تكمن في أنّ سابقةً من هذا النوع قد نشأت بالفعل، وإن كانت سابقة بلا تعليل.

فالمحكمة اقترحت عليه الانسحاب بعد أن أبلغته بأنّ غالبيّة القضاة قد اتّجهوا نحو شطب ترشُّحه. ولم يبقَ هذا الموقف مجرّد حديث غير رسميّ خارج المحضر -على نحوٍ كما يَحْدث في المعتاد حينما تنصح المحكمة أحد الأطراف بسحب الْتماسه- بل وُثِّق في قرار المحكمة الذي صدر غداة الجلسة.

18. سواعد، ربيع. مرجع رقم 3.

فلو أنّ المحكمة عرضت على أبو شحادة الانسحاب في حديث غير رسميّ، خارج محضر الجلسة، لكان من الممكن القول إنّ انسحابه الطوعيّ لم يغيّر الوضع القانونيّ القائم. غير أنّ السماح بوجود نتيجة قضائيّة معلَنة من دون أسباب قانونيّة تفسّرها خلق واقعًا تتجاور فيه، في السجلّ القضائيّ وفي الوعي العامّ، نتيجتان متناقضتان: الأولى تتمثّل في سوابق قضائيّة معلّلة تضع شروطًا صارمة لشطب المرشَّحين، والثانية تتمثّل في إعلان قضائيّ غير معلَّل لأغلبيّة قضاة وافقوا على شطب مرشَّح بسبب مقال نشره، قبل أن يُعتبر انسحابه سببًا للاستغناء عن بيان المبرّرات القانونيّة.

وهكذا، أفرزت هذه الممارسة القضائيّة الاستثنائيّة، التي انتهت بلا تعليل، واقعًا قانونيًّا جديدًا. وهذه هي، في الحقيقة، السابقة الخطيرة التي نشأت عن القضيّة. إنّها النتيجة ذاتها التي خشي أبو شحادة الوصول إليها لو أصرّ على الحصول على حكْم معلَّل. لكن تنازله عن المطالَبة بالتعليل لم يمنع تحقُّقها، بل جعلها أكثر خطورة، بسبب الضبابيّة القانونيّة التي خلّفتها. في الوعي العامّ، ترسّخت فكرة احتمال شطب ترشُّح أحدهم بسبب مقال وسط غموض بشأن الأسباب وعدم وضوح حول الحدود. وحين تصبح حدود التعبير عن الرأي مبهَمة وغير قابلة للتنبّؤ بها، يميل الأفراد عامّة إلى ممارسة الرقابة الذاتيّة على أقوالهم ومواقفهم، ويفضّلون الصمت أو الامتناع عن التعبير أو الترشُّح خشية تجاوز خطوط حمراء لا يعرفون أصلًا أين رُسِمت. وهكذا، يتحوّل الغموض القانونيّ نفسه إلى أداة ردع، ويُنتِج أثرًا مُنبِّطًا لحرّيّة التعبير (**Chilling Effect**) قد يكون أشدّ اتّساعًا وأبعد أثرًا من قرار الشطب ذاته. يؤدّي هذا الواقع القانونيّ الجديد الى احتمال تقييد إمكانيّة ممارسة خطاب سياسيّ نقديّ، وبخاصّة لدى الفلسطينيّين في الداخل، ويمثّل تراجعًا حادًّا في المكانة الدستوريّة للحقّ في الانتخاب والترشُّح.

لماذا فضّلت المحكمة عدم إصدار حكْم معلَّل؟

قد يكون الامتناع عن إصدار حكْم معلَّل قد خدم مصالح المحكمة نفسها أكثر ممّا خدم أيّ طرف آخر. ففي ظلّ المواجهة المتصاعدة بين الحكومة والمحكمة العليا، وحملات نزع الشرعيّة عن القضاء ورئيسه، وبخاصّة على ضوء محاولات الحكومة تقييد السلطة القضائيّة، وفّر انسحاب أبو شحادة مَخرجًا يجنّب المحكمة مواجَهةً سياسيّة إضافيّة مع اليمين المتطرّف. أمّا القضاة المعارضون للشطب، فقد أتاح لهم الانسحاب الحفاظ على الاجتهاد القضائيّ القائم، من دون الاضطرار إلى نشر آراء وتفسير قد تعرّضهم لهجمات سياسيّة وإعلاميّة. وبالنسبة إلى قضاة الأغلبيّة، وفّر الانسحاب النتيجة المطلوبة من دون تحمُّل عبء تفسير الخروج عن السوابق القضائيّة، أو تبرير اعتبار مقال واحد أساسًا كافيًا لسلب حقّ دستوريّ. كذلك مكّن هذا الانسحابُ المحكمةَ بالإبقاء على معايير الإثبات الصارمة في مستوى الإعلان، مع تحقيق نتيجةٍ عمليّةٍ مناقضة لها، كان من المحتمَل أن تستوجب إضعافها لو صدر حكم معلَّل.

وثمّة احتمال آخر أكثر خطورة، يتمثّل في أن تكون المحكمة قد تأثّرت بالمِزاج القوميّ الإسرائيليّ المؤيِّد للشطب، وبخاصّة بعد التقاء مواقف أطراف سياسيّة متباعدة وفي إجماع صهيونيّ، من حزب عُتْسْماهْ يِهودِيت "القوّة اليهوديّة" إلى (قائمة الديمقراطيّين)، إضافة إلى موقف المستشارة القضائيّة للحكومة التي تُصوِّر إسرائيليًّا على أنّها المدافِعة الأولى عن مبدأ سيادة القانون والمبادئ الديمقراطيّة. وبدلًا من أن تشكّل المحكمة حاجزًا أمام الضغوط السياسيّة، تصرّفت على نحوٍ يستجيب ويتماهى تماهيًا تامًّا مع المزاج السياسيّ الإسرائيليّ العامّ. في هذه الحالة، امتناع المحكمة عن إصدار حكْم معلَّل عزّز الانطباع أنّها لم تكن قادرة، أو لم تكن راغبة، في الحسم وَفقًا للقانون القائم ليتكلّل بذلك دَوْرها كطرف فاعل في الساحة السياسيّة.

استغلال ضعف الأقلّيّة السياسيّ

تتجاوز خطورة تصرُّف المحكمة حدود الإجراءات القضائيّة، لتَطُول موقعَ الأقلّيّة العربيّة الفلسطينيّة في المعادلة السياسيّة الإسرائيليّة. فمن الصعب تجاهل الاحتمال أنّ المحكمة لم تكن لتقترح على مرشَّحٍ الانسحابَ بهذه الطريقة لولا اقتناعها بأنّ الخطوة لن تؤدّي إلى ثمن انتخابيّ كبير، وبأنّ الخطوة لن تهدّد تحقيق رغبتها بتغيير الحكومة الحاليّة. والفلسطينيّون في البلاد راغبون رغبة شديدة في تغيير الحكومة، ولذا لن يُقْدِموا بسهولة على التلويح بمقاطعة الانتخابات احتجاجًا على شطب مرشَّح يمثّلهم، خشية أن يؤدّي ذلك إلى إضعاف فرص تغيير السلطة. هذا هو الخطأ التكتيكيّ الذي وقعت فيه القيادة السياسيّة العربيّة الذي أتاح للمحكمة فرصة التعامل مع الرغبة المستميتة في تغيير الحكم إلى مصْدر ضعف سياسيّ يمْكن استغلاله لصالحها علمًا منها بأنّ الأمر لن يهدّد مصلحتها المتمثّلة في تغيير الحكومة.

عكَسَ موقف حزب التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ الداعم لسحْب ترشُّح سامي أبو شحادة، الذي وجد نفسه مضطرًّا إلى التسليم بالمساس بحقّه في الانتخاب والترشُّح، خوفًا من الثمن السياسيّ المترتّب على مقاومة هذا المساس بحقّه، وبخاصّة لأنّه الحزب البرلمانيّ الأكثر استهدافًا سياسيًّا منذ عقود. عكَسَ هذا الموقف أيضًا الواقعَ السياسيّ الذي تعيشه الأقلّيّة الفلسطينيّة داخل الخطّ الأخضر، والذي تمثَّلَ في العَقْد الأخير في تصاعُد الملاحقات السياسيّة والسياسات القمعيّة وتكثيف القوانين العنصريّة، تلك التي كانت ذروةُ تجلّياتها بعد السابع من أكتوبر 2023 حيث مارست إسرائيل سياسات تعود أصولها إلى فترة الحكم العسكريّ.[19] تكثَّفَ على نحوٍ خاصّ تراجُعُ مكانة وقدرات الأحزاب السياسيّة في الداخل في أعقاب سنوات من الملاحقات السياسيّة للحركات السياسيّة وللنشطاء السياسيّين، كان من أهمّها إخراجُ الجناح الشماليّ للحركة الإسلاميّة عن القانون، وملاحَقةُ التجمُّع الوطنيّ الديمقراطيّ، والملاحَقاتُ الكبيرة للمشاركين في هبّة الكرامة في أيّار 2021 والأحكامُ القاسيةُ التي صدرت ضدّ عدد كبير منهم بلغ بعضها حدّ عقوبة السَّجن ثمانية عشر عامًا.[20]

ترى هذه الورقة أنّ سيطرة الخوف من التداعيات المستقبليّة لقرار أغلبيّة قضاة المحكمة، الأمر الذي عزّزه موقف هيئة الدفاع ومحامون راسخون وفاعلون في الشأن العامّ، جعل الحزب يمنح وزنًا حاسمًا للموقف القضائيّ الأكثر تقييدًا للحقوق، ويتجاهل في المقابل الإمكانيّةَ التي يتيحها موقف الأقلّيّة لمواصلة الصراع القانونيّ حول هذه الحقوق. فتقدير المَخاطر المترتّبة على صدور قرار قضائيّ باستبعاد أبو شحادة، سواء أكان ذلك بالبعد القانونيّ أَمْ بالبعد الشخصيّ أَمْ بالبعد الحزبيّ، كان من الممكن ألّا يقتصر على الخشية من التعليلات التي قد يتبنّاها قضاة الأغلبيّة، بل أن يأخذ في الحسبان كذلك وجود قضاة (على ما يبدو هم أربعة) يتبنَّوْن موقفًا قانونيًّا مغايرًا. فصحيح أنّ رأي الأقلّيّة لا يحسم نتيجة القضيّة، لكنّه ليس عديم الأثر في تطوُّر الاجتهاد القضائيّ. إنّ الخشيةَ من تكريس سابقة قضائيّة ضارّة، أو الخشيةَ من تداعيات خطيرة على التجمُّع الوطنيّ وعلى الأحزاب الفلسطينيّة عمومًا، كانتا خَشيتَيْن مشروعتَيْن تستحقّان الاعتبار، لكنّهما لم تمثّلا الخطر الوحيد الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار. فقد كان من شأن وجود أقلّيّة قضائيّة وازنة أن يخفّف -وإن جزئيًّا- من مَخاطر تحوُّل موقف الأغلبيّة إلى قاعدة قانونيّة راسخة وغير قابلة للمراجعة.

19. في هذا الصدد، انظروا: منصور، ريموندا؛ وشحادة، امطانس. (2025، تمّوز). ترسيخ وتوسيع الملاحَقة السياسيّة للفلسطينيّين في إسرائيل. أوراق فلسطينيّة- مدى الكرمل.

20. لا تتّسع هذه الورقة للإحالة إلى مَراجع، ولكن للاستزادة بشأن ملاحَقةِ الأحزاب السياسيّة، والسياساتِ والقوانين العنصريّة، وبشأن هبّة الكرامة واستهداف المشاركين فيها، بالإمكان العودة إلى إصدارات مدى الكرمل في هذا الرابط.

لا يبدو مقْنعًا كذلك تبرير انسحاب سامي أبو شحادة بالخشية من أن يؤدّي قرار شطب ترشُّحه إلى الإضرار بمستقبل حزب التجمّع؛ ففي هذا التقدير مبالغة لا تأخذ في الحسبان خصوصيّةَ قضيّته ولا تاريخَ الحزب في مواجهة محاولات الشطب. فقضيّة أبو شحادة، بخلاف قضايا أخرى، ارتكزت أساسًا على مقال شخصيّ لا صلة له بالبرنامج السياسيّ الذي يطرحه الحزب، ولا بأداء أبو شحادة القياديّ أو نشاطه الحزبيّ. وقد أكّدت المستشارة القضائيّة للحكومة، في مواقفها القانونيّة، أنّ ما ورد في المقال لا ينعكس في برنامج التجمّع السياسيّ. ثمّ إنّ الحزب سبق له أن صمد أمام أزمات وتحدّيات أشدّ تعقيدًا من محاولات شطبه في ظلّ الشبهات التي أُثيرت بحقّ قائده السابق عزمي بشارة، مرورًا بسَجن نائبه السابق باسل غطّاس، وصولًا إلى تأييد أربعة قضاة شطب ترشُّح النائبة هبة يزبك. فكيف يُعقل، بعد كلّ هذه التجارب، تصوير احتمال شطب ترشُّح أبو شحادة، استنادًا إلى مقال بعينه، باعتباره خطرًا استثنائيًّا يهدّد مستقبل الحزب؟

لا شكّ أنّ قرار الانسحاب، وبخاصّة في ظلّ انحدار إسرائيل نحو اليمين المتطرّف، وفي ظلّ أداء المحاكم الإسرائيليّة -ولا سيّما المحكمة العليا- المتناغم مع الحكومة الإسرائيليّ منذ السابع من أكتوبر 2023، والذي تمثَّلَ في دعمها لِما يسمّى "الاعتبارات الأمنيّة للدولة" وللقرارات التي تناقض على نحوٍ صارخٍ القوانينَ الدوليّةَ مُسهِمةً في الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الفرديّة، لا شكّ أنّه يُعتبَر الأسلمَ من حيث المجازفات والمَخاطر. ومن حقّ الفرد أن يختار الطريق الأكثر أمانًا، وأن يتجنّب مواجهة قد تكلّفه ثمنًا لا يرغب في دفعه. لكنْ لا بدّ من التمييز بين منطق الفرد العاديّ ومنطق القيادة السياسيّة. فالقيادة السياسيّة لا تدير الخسائر المحتمَلة فقط، بل تكون أيضًا مستعدّة لخوض مواجهات غير مضمونة النتائج، ما دامت تخدم قضيّة عامّة وتستند إلى شرعيّة شعبيّة.

فالانسحاب قد يكون قرارًا مسؤولًا، بل ضروريًّا كذلك، حين يكون خطر الاستمرار جسيمًا وحين يكون هذا الخطر هو الراجح، وحين تكون كلفته على الجمهور الذي يمثّله أكبر بكثير من كلفة التراجع. لكنْ هذا ليس بالضرورة ما كان قائمًا في حالة أبو شحادة. فالمَخاطر القانونيّة، مَهْما كانت جِدّيّة، برأي كاتبة هذه الورقة، لم تكن حتميّة، ولم يكن من الواضح أنّ تحقُّقها كان سيُفْضي إلى كارثة سياسيّة لا يمكن احتواؤها. في المقابل، لم تكن كلفة الانسحاب معدومة، بل إنّ لها ثمنًا سياسيًّا وقانونيًّا يستوجب التقدير بالجِدّيّة نفسها.

وفيما قد يرى المحامي في الانسحاب وسيلة لتجنُّب سابقة قضائيّة ضارّة، يُفترض بالقائد السياسيّ أن يَزِنَ أيضًا كلفة هذا التراجع وتداعياته السياسيّة. فالاستشارة القانونيّة هي فقط أداة لتقدير المَخاطر، ووجب الحذر من تحويلها إلى بوصلة تُحدِّدُ حدود الفعل السياسيّ، ليصبح تجنُّب السابقة القضائيّة أهمّ من خوض المعركة التي كان من المفترَض أن تخوضها القيادة.

وهنا تتجلّى العلاقة بين الانسحاب والضعف السياسيّ. فحين يصبح الخوف من الهزيمة القضائيّة هو الذي يحدّد سقف الفعل السياسيّ، ينتهي القائد إلى استبطان موازين القوى القائمة وتكريسها بدلًا من السعي إلى تغييرها، حتّى يغدو مجرّد التلويح بالهزيمة كافيًا لدفعه إلى التراجع. وقد يعكس هذا التراجع افتقارًا إلى الثقة بأنّ الجمهور سيتفهّم المجازفة المحسوبة ويتحمّل تبعاتها، مقابل اطمئنان ضمنيّ إلى أنّ الانسحاب لن يثير احتجاجًا جِدّيًّا أو لن يترتّب عليه دفْعُ ثمن سياسيّ يُذْكَر.[21] وهنا تكمن المفارقة في أن يخشى القائد محاسَبة جمهوره على هزيمة محتمَلة، أكثر ممّا يخشى محاسبته على التخلّي عن المعركة أصلًا. وبِذا، لا يعود الضعف السياسيّ مجرّد انعكاس لموازين القوى المفروضة عليه، بل يصبح عاملًا في إعادة إنتاجها.

---

21. انظروا: دكور، عازر. (2017). قراءة أولى في تحوُّلات نُخَب الداخل الفلسطينيّ. **مجلّة الدراسات الفلسطينيّة**، 109. ص.ص. 27- 40. وعمّا بعد السابع من أكتوبر 2023، انظروا: زعبي، حنين. (2025). الالتحام والانفصال في علاقة الداخل مع غزّة: عن أيّ توق وعن أيّ طوق نكشف. في: زعبي، همّت؛ وهوّاري، عرين (محرّرتان). **فلسطينيّو 48 وحرب الإبادة على غزّة: مساءلة الصمت والفاعليّة السياسيّة**. حيفا: مدى الكرمل. ص.ص. 135- 174.

ولعلّ الضعف السياسيّ لدى المجتمع الفلسطينيّ هو ما أتاح للمحكمة أصلًا أن تقترح على قائد سياسيّ الانسحابَ من المعركة الانتخابيّة، دون أن تبدي اكتراثًا بما قد يترتّب على اقتراحها من تداعيات سياسيّة تتجاوز شخص المرشَّح إلى الجمهور الذي يمثّله. وهكذا تكون الأقلّيّة، التي يُفترض أن تتمتّع بحماية قضائيّة مضاعَفة لكونها أقلّيّة، وجدت نفسها مطالَبة بالتنازل طوعًا عن حقّها في التمثيل السياسيّ، لأنّها لا تستطيع تحمُّل الثمن السياسيّ المترتّب على مقاومة هذا التنازل. وبدلًا من أن يقف القضاء حائلًا دون استخدام الأغلبيّة قوّتَها السياسيّةَ ضدّ الأقلّيّة، أصبح هو نفسه جزءًا من عمليّة إدارة التوازنات السياسيّة على حسابها.

خاتمة: الحفاظ على القانون وحرمان الأقلّيّة من حمايته لها

يكشف تحليل مواقف الجهات القضائيّة الثلاث المركزيّة في هذه القضيّة، القاضي سولبرج رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة، والمستشارة القضائيّة للحكومة، والمحكمة العليا، عن قاسم مشترَك بالغ الخطورة. جميعها تتمسّك بالإبقاء على القانون القائم، لكنّها في الوقت نفسه لا تتيح للمرشّح العربيّ الاستفادة من الضمانات التي يكفلها له. هذا هو التطبيق الانتقائيّ للقانون الذي يتميّز بالحفاظ على القانون في مستوى الخطاب والإعلان، وتعطيله عمليًّا في اللحظة التي تطالب فيها الأقلّيّة بالاحتماء به.

وبدلًا من أن يشكّل القانون حاجزًا يَحُول دون تَغَوُّل الأغلبيّة السياسيّة على حقوق الأقلّيّة والاستبداد العلنيّ، تتحوّل الأقلّيّة نفسها إلى أداة تستخدمها المؤسَّسات القضائيّة للحفاظ على شرعيّتها في نظر الأغلبيّة، وتجنُّب مواجهة جديدة معها، والحدّ من تعميق الاستقطاب السياسيّ داخل المجتمع الإسرائيليّ. وبدلًا من أن يكون القانون والقضاء في خدمة الأقلّيّة وحمايتها من سطوة الأغلبيّة، تصبح حقوق الأقلّيّة في خدمة المؤسَّسات القضائيّة الساعية إلى حماية مكانتها أمام الأغلبيّة.

وهكذا، يتحوّل القانون من منظومة قواعد ملزِمة إلى أداة لإدارة الحسابات السياسيّة، وتصبح حماية الأقلّيّة مشروطة بعدم اصطدامها بحسّاسيّات الأغلبيّة. وعوضًا عن أن تتحمّل المؤسَّسات القضائيّة الثمن السياسيّ المترتّب على حماية حقوق الأقلّيّة، تصبح الأقلّيّة نفسها هي من يدفع ثمن الحفاظِ على شرعيّة تلك المؤسَّسات أمام الأغلبيّة، وتجنيبِها مواجَهةً جديدة معها.

إنّ المسلك الذي انتهجته المحكمة العليا في قضيّة شطب ترشُّح سامي أبو شحادة أشدّ خطورة من المسلك الذي سلكته عام 1965 خلال فترة الحكم العسكريّ، حين صدّقت على شطب "القائمة الاشتراكيّة" المنبثقة عن "حركة الأرض". ففي ذلك الحين، تجرّأت المحكمة على كشف أنيابها، وقدّمت تعليلًا قضائيًّا حاولت من خلاله إضفاء الشرعيّة على تجاوز مبدأ سيادة القانون. أمّا اليوم، فتبدو المحكمة أقلّ جرأة على المجاهرة بما تفعله، خشية أن يسجِّل التاريخ في سِجِلّها سابقةً جديدة من العار الدستوريّ. لذا اختارت بلوغ الغاية ذاتها من طريق أكثر التفافًا عبْر إقصاء المرشَّح من دون إصدار حكْم معلَّل، ودفعه إلى سحب ترشُّحه بنفسه. وهكذا، لم تكتفِ المحْكمة بالتنصُّل من واجبها في تبرير المساس بحقّ دستوريّ، بل حمّلت صاحبَ الحقِّ نفسَه مسؤوليّةَ تنفيذ قرار إقصائه، وكأنّها أرادت أن يكتب المرشَّح حكم إقصائه بيده، بينما تحتفظ هي بسِجِلّ قضائيّ خالٍ من أسباب الجريمة الدستوريّة التي ارتُكِبت ضدّه.

مدى الكرمل
المركز العربي للدراسات
الاجتماعية التطبيقية